

## الشروط والأحكام الخاصة بخطة التوفير للتعليم

### أولاً: وديعة المضاربة الاستثمارية لخطة التوفير للتعليم:

هي الودائع طويلة الأجل مخصصة للمنفعة التعليمية للأبناء (المنتفعين) تتم وفقاً لعقد المضاربة وتتراوح آجالها بين أربع سنوات إلى ثمانية عشر سنة. حيث يساعد بنك بوبيان عملائه (المشتركين) على توفير الأموال لتعليم أطفالهم ضمن خطه ادخاريه زمنيته بالإضافة إلى تغطية تكافلية من قبل شركة بوبيان للتأمين التكافلي، ويتم توزيع الأرباح بعد انتهاء مدة استحقاق الوديعة.

يقوم بنك بوبيان باستثمار أموال الودائع على أساس المضاربة المطلقة. وبموجب هذا يفوض العميل بنك بوبيان باعتباره شريكاً مضارباً في حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة بما في ذلك تحديد أساليب ومجالات الاستثمار وخطط أموال تلك الودائع مع أموال الغير أو أموال البنك وإدراجها داخل المركز المالي للبنك.

يعتبر مبلغ الرصيد المتراكم والمخصص للاستثمار في الوديعة الاستثمارية هو رأس مال العميل في عقد المضاربة مع البنك حيث يفوض العميل البنك بموجب العقد المشار إليه في استثمار كامل المبلغ أو أي جزء منه في عمليات المضاربة حسب ما يراه البنك مناسباً لمصالح الطرفين العميل والبنك على أن يحصل البنك على نسبة محددة متفق عليها في عقد المضاربة من الأرباح المحققة تمثل 50%. وفي حال وجود خسارة يتحمل العميل حصته من الخسارة بقدر رأس ماله. حيث يتم استثمار كامل مبلغ الرصيد المتراكم بنسبة 100%.

وديعة خطة التوفير للتعليم – للمنفعة التعليمية	
الحد الأدنى للمبلغ المدخر	10,000 د.ك.
الحد الأقصى للمبلغ المدخر	250,000 د.ك.
أقل مدة للوديعة	4 سنوات
أقصى مدة للوديعة	18 عاماً
مدة الاستحقاق الوديعة	تُستحق الوديعة عند بلوغ عمر الوصي 65 سنة أو عند بلوغ الطفل 18 عاماً (أيهما أقرب)

1. إلغاء الوديعة يمكن للعميل إلغاء الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها ويسترد العميل أصل مبلغ الوديعة التراكمي مع أرباحها وفقاً لما يلي:

مدة الوديعة	أقل من سنة	من 1 سنة إلى 4 سنوات
المبلغ الموزع في حال إلغاء الوديعة	يستحق العميل أرباح وديعة السما السنوية	يستحق العميل أرباح حساب التوفير العادي

### 2. السحب الجزئي أو الكلي من الوديعة:

يمكن للعميل السحب الجزئي أو الكلي من الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها ويسترد العميل أصل مبلغ الوديعة التراكمي دون الحصول على الأرباح وفقاً لما يلي:

المبلغ الموزع في حال السحب الجزئي أو الكلي من الوديعة	يتم السحب الجزئي أو الكلي من مبلغ الوديعة التراكمي فقط
---	--

3. في حال السحب الجزئي من خطة التوفير للتعليم، ستستمر الوديعة للمدة المتفق عليها مسبقاً دون إعادة جدولة الاستقطاعات الشهرية لكل من (رسوم قسط التأمين التكافلي والقسط الشهري لمبلغ وديعة خطة الإيداع الكلي المتفق عليه مسبقاً) وسيتم خصم المبلغ المسحوب من المبلغ الكلي للوديعة عند استحقاق الوديعة.

4. تعتبر وديعة خطة التوفير للتعليم وديعة استثمار مطلقة، يتم استقطاع مبلغ محدد بشكل شهري من العميل لتحقيق الهدف المرجو من وديعة خطة التوفير للتعليم المحددة.

5. سيتم التكيف الشرعي لمنتج وديعة خطة التوفير للتعليم وفقاً لأحكام وشروط عقد المضاربة المطلقة.

6. سيتم استثمار مبلغ الوديعة في وعاء خاص وسيكون معدل الأرباح أعلى من معدلات أرباح ودائع الوكالة والمضاربة الثابتة الحالية.

7. سيتم احتساب الأرباح بشكل شهري وسيتم توزيع الأرباح سنوياً.

8. سيتم خصم قسطين من العميل لوديعة خطة التوفير للتعليم. الأول: قسط يتم إيداعه بحساب الوديعة. والثاني: قسط يكون خاص لرسوم التأمين التكافلي.

9. يتم تحديد مبلغ الاستقطاع القسط الشهري لوديعة خطة التوفير للتعليم لكل (رسوم قسط التأمين التكافلي وقسط الوديعة) بناءً على عمر العميل ومبلغ الادخار الكلي وفترة وديعة خطة التوفير للتعليم الزمنية المحددة ومتفق عليه.

10. الحد الأدنى للمبلغ المراد ادخاره لوديعة خطة التوفير للتعليم هو 10,000 دينار كويتي والحد الأعلى 250,000 دينار كويتي.

11. مدة استحقاق وديعة خطة التوفير للتعليم عند بلوغ الطفل سن 18 عاماً أو بلوغ العميل الوصي لسن 65 عاماً، أيهما أقرب.

12. بعد موافقة البنك، يمكن للعميل السحب الجزئي أو الكلي من الوديعة دون إلغاء الوديعة، ولن يتم إعادة جدولة الاستقطاع الشهري للوصول للمبلغ الكلي لوديعة خطة التوفير للتعليم المتفق عليه، ولن يتم إعادة جدولة الاستقطاع الشهري لرسوم قسط التأمين التكافلي.

13. في حال عجز العميل في الاستمرار بالوديعة لسبب وفاته أو إصابته بعجز كلي أو دائم (نتيجة حادث أو مرض) أو إصابته بمرض حرج يتم تغطية كافة مبلغ وديعة خطة التوفير للتعليم من قبل شركة بوبيان للتأمين التكافلي وسيتم تحصيل ودفع المبلغ لحساب العميل خلال مدة 15 يوم عمل من حين موافقة شركه بوبيان للتأمين التكافلي لسداد المبلغ للعميل.

14. يتم استقطاع المبلغ المحدد مسبقاً شهرياً من حساب العميل إلى وديعة خطة التوفير للتعليم، ويتم استقطاع رسوم قسط التأمين التكافلي على حسب اختيار العميل مسبقاً في نموذج فتح الوديعة. إما يتم استقطاع رسوم قسط التأمين التكافلي شهرياً أو سنوياً. وفي حال إلغاء الوديعة لا يتم استرداد مبلغ رسوم قسط التأمين التكافلي المدفوع مسبقاً.

15. سيتم إلغاء وديعة خطة التوفير للتعليم دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار العميل في حال توقف العميل عن سداد 3 استقطاعات من المبلغ المحدد مسبقاً لحساب وديعة خطة التوفير للتعليم، وسيتم تحويل كافة المبالغ المحصلة مع الأرباح المتفق عليها في حساب الوديعة لحساب العميل الفعال، من دون الحصول على المبالغ المستقطعة لحساب شركة بوبيان للتأمين التكافلي.
16. في حال توفي الطفل (المنتفع) يتم إلغاء وديعة خطة التوفير للتعليم وإرجاع مبلغ الوديعة التراكمي ومبلغ أرباح الوديعة للعميل الوصي (ويتم احتساب الأرباح بناء على الجدول الخاص لحالات إلغاء الوديعة كما هو موضح أعلاه).
17. التغطية التكافلية تتضمن تأمين الحياة / العجز الكامل الدائم / العناية المركزة من قبل شركة بوبيان للتأمين التكافلي
18. في حال توفي الأب / الأم الوصي (المشترك) يتم تغطية المبلغ الكلي من قبل شركة بوبيان للتأمين التكافلي، ويعتبر ذلك المبلغ هبة من المشترك للمنتفع ولا يدخل من ضمن حصر الإرث.
19. يتم فتح وديعة خطة التوفير للتعليم لحساب الطفل (المنتفع) وسيتم خصم الاستقطاع (رسوم قسط التأمين التكافلي وقسط الوديعة) من حساب الأب / الأم الوصي (المشترك).

#### ثانياً: الشروط والأحكام الخاصة بوثيقة خطة التوفير للتعليم للتأمين التكافلي لعملاء بنك بوبيان

1. يتم فتح وديعة خطة التوفير للتعليم خطة الادخار بحساب الطفل (المنتفع) وسيتم خصم الاستقطاع (رسوم قسط التأمين التكافلي وقسط الوديعة) من حساب الأب أو الأم الوصي (المشترك).
2. وتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمشارك بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من صافي الفائض التأمين المحقق في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة بالشركة.
3. وبما أن المشترك المبين اسمه في الجدول أدناه كان قد تقدم للشركة بطلب خطي عبارة عن نموذج تعبئة طلب التأمين، لذا فإنه يشكل مع أية تصاريح أو أوراق كتابية أخرى تقدم بها المشترك جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة.
4. فإنه بموجب هذا العقد ويشترط مراعاة الشروط والاستثناءات والأحكام المنصوص عليها فيه ولأية شروط ترفق به أو تظهر عليه أو تضاف إليه، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، تلتزم هيئة المشتركين بما يلي: (تتم التغطية التكافلية بناء على اختيار العميل لنوع التغطية كالتالي:

#### • الاختيار الأول للتغطية التكافلية:

- أن تؤدي للمنتفع :
    - في حالة وفاة المشترك (وفاة لأي سبب).
    - في حالة إصابة المشترك بعجز كلي دائم (نتيجة حادث أو مرض).
    - في حالة إصابة المشترك بمرض حرج (السرطان – الفشل الكلوي – الأزمات القلبية).
- المبالغ المبينة في جدول المزايا أمام كل حالة من الحالات المذكورة وطبقاً للحدود والضوابط المنصوص عليها بالعقد.

#### • الاختيار الثاني للتغطية التكافلية:

- أن تؤدي للمنتفع:
    - في حالة وفاة المشترك (وفاة لأي سبب).
    - في حالة إصابة المشترك بعجز كلي دائم (نتيجة حادث أو مرض).
- المبالغ المبينة في جدول المزايا أمام كل حالة من الحالات المذكورة وطبقاً للحدود والضوابط المنصوص عليها بالعقد.
5. تلتزم هيئة المشتركين بأن تؤدي للمشارك (أو ورثته) المبالغ التالية في الحالة المذكورة بجدول مزايا التكافل للحياة الجماعي والإصابات الشخصية:
    - مزايا التكافل الأساسية:

المزايا	التغطية
100 % من مبلغ التكافل الأساسي.	الوفاة لأي سبب (طبيعية أو حادث) طبقاً للشروط المبينة بالملحق رقم 1 المرفق

#### ○ مزايا التكافل الإضافية:

المزايا التكافلية (المنفعة)	التغطية
100 % من مبلغ التكافل الأساسي.	العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث طبقاً للشروط المبينة بالملحق رقم 2 المرفق
100 % من مبلغ التكافل الأساسي.	العجز الكلي الدائم الناتج عن مرض طبقاً للشروط المبينة بالملحق رقم 3 المرفق
100 % من مبلغ التكافل الأساسي	العجز الناتج عن الأمراض الحرجة (الأزمات القلبية، الفشل الكلوي، السرطان) طبقاً للشروط المبينة بالملحق رقم 4 المرفق

6. الاشتراك:
  - يتم التأمين المنصوص عليه في هذا العقد مقابل الاشتراك الذي يتبرع به المتعاقد طبقاً لما هو مبين بجدول الاشتراك.
  - يلتزم المتعاقد بالتبرع لهيئة المشتركين بالاشتراك الابتدائي خلال مدة أقصاها 15 يوماً من تاريخ بداية التغطية التأمينية.
  - إذا لم يؤد الاشتراك الشهري خلال 90 يوماً من تاريخ بدء التأمين يتوقف مفعول الوثيقة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار.
7. تنتهي التغطية التأمينية للمشارك المشمول بالتأمين في الأحوال التالية:
  - إذا لم يؤد الاشتراك السنوي.
  - في حالة بلوغ المشترك (الأب أو الأم أو الوصي) سن الخامسة والستين.
  - عند انتهاء التعاقد.
  - في حالة وفاة المنتفع (الأبناء)
  - عند استحقاق المشترك للمبلغ المبين في جدول المزايا في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو المرض الحرج.

8. تقوم الشركة بدفع مبالغ المزايا التكافلية المستحقة طبقاً لهذا العقد إلى المتعاقد مباشرة والذي يقوم بدوره بدفعها إلى مستحقيها المنتفعين في حالة الإصابة أو في حالة الوفاة ويشترط لاستحقاق أية مزايا بموجب هذا العقد ما يلي:
- أن يكون المتعاقد قد سدد الاشتراكات المستحقة عليه.
  - أن تتسلم الشركة المستندات المسوغة للصرف وهي:
    - إخطار خطي من المتعاقد بوقوع الوفاة أو العجز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه.
    - نموذج طلب فتح الحساب والاستبيان الطبي الموقع من العميل.
    - شهادة الوفاة الرسمية مبيّنة بها سبب الوفاة ومحضر شرطة عن الحادث وذلك في حالة الوفاة بحادث وتؤدي الشركة مبلغ التكافل كوحدة واحدة مقابل مخالصة واحدة يوقع عليها المتعاقد.
    - في حالات العجز يجب أن يرفق بالإخطار كافة المستندات المثبتة للعجز كالاتي:
      - في حالة العجز الدائم يشترط موافقتنا بتقرير من إدارة الصحة المهنية و/أو المجلس الطبي العام لدولة الكويت يقر حالات العجز الكلي الدائم مبيّنة به سبب العجز ودرجته وتاريخ الإصابة بالحادث أو المرض وتاريخ ثبوت العجز. وفي حالة العجز الدائم الذي ينشأ من مرض ميؤوس من شفائه يشترط أن يثبت بالتقرير أن المرض استمر لمدة لا تقل عن ستة أشهر دون شفاء أو تحسن.
      - وكذلك في حالة العجز الكلي الدائم لا بد وأن يتضمن تقرير إدارة الصحة المهنية و/أو المجلس الطبي العام بوزارة الصحة نسبة العجز والتي يجب أن تبلغ 100 % من قدرة الجسم الكلية فقط وليس من قدرته على العمل (ولن يعتد بنسبة العجز المحددة من قبل اللجنة الطبية المعنية التي تنقص من قدرة المشترك على أداء عمله المعتاد، أو أي تقرير يصدر عن إدارة الصحة المهنية و/أو المجلس الطبي العام بدولة الكويت ويكون موجهاً إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).
      - وكذلك في حالة الإصابة بمرض حرج مغطى (السرطان – الفشل الكلوي – أزمة قلبية) لا بد وأن يتضمن تقرير من الطبيب المعالج والمتخصص يوضح تفاصيل الحالة المرضية وحالة المريض الصحية.
  - للشركة الحق في أن تطلب أي مستندات أخرى تكون ضرورية ولها علاقة مباشرة بالمطالبة بما في ذلك الرأي الطبي الثان من طبيب يتم تحديده بواسطة الشركة.
  - في حالة حدوث الوفاة أو العجز خارج دولة الكويت فيجب التصديق على الشهادات المذكورة من قبل الجهات الرسمية حسب الأصول المرعية.
  - في جميع المطالبات بأية منافع تحت هذه الوثيقة يجب تقديم إثبات عمر المشترك المصاب (البطاقة المدنية أو شهادة الميلاد).
  - ولا يحق للمشارك التقدم بأي مطالبة أو رفع دعوى للمطالبة بأي مزايا بموجب هذا العقد بعد مرور عام على تاريخ الإصابة إلا إذا أثبت استحالة التقدم بالمطالبة خلال تلك الفترة.
- 9 . تقوم الشركة بدفع مبالغ المزايا التكافلية المستحقة طبقاً لهذا العقد إلى المتعاقد مباشرة والذي يقوم بدوره بدفعها إلى مستحقيها المنتفعين في حالة الإصابة أو في حالة الوفاة ويشترط الاستحقاق أية مزايا بموجب هذا العقد ما يلي.

أطلعت على الشروط ووافق عليها

الاسم: .....

التوقيع: .....